

أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي :

- (1) ـ يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استنبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة معتبرة شرعا .
- (2) ـ تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول ا□ تبارك وتعالى : : " وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه " [الأنعام : 141] ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية , ويجوز ضم المحاصيل إلي بعضها إذا تم الحصاد في نفس الوقت .
- (3) ـ الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدى نقداً دام ذلك فى مصلحة الفقير ، وتُقَوّم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة وهو وقت الحصاد ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدى عينا .
- (4) ـ هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج ، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي ، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:
 - ـ الرأى الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي .
 - ـ الرأى الثانى : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافى .
 - ـ الرأى الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث.
- والرأى الأخير هو الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه فى حساب الزكاة فى هذا الفصل والذى يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعى فى هذه الأيام .
- (5) ـ هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالّة التى على المزكى ، والرأى الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين سواء كانت ديونا زراعية أو غير زراعية .
 - (6) ـ يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية : .
 - وعاء الزكاة = [قيمة الناتج ـ (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالةٌ)] .

- (7) ـ مقدار نصاب الزروع والثمار حمسة أوسق أو ما يعادل ذلك وزنا حسب الأحوال فى كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل 50 كيلة أو 653 جراماً من أغلب قوت الناس .
- (8) ـ نسبة زكاة الزروع والثمار %10 إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها ، أو %5 إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبيقي لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربي